بان يحمر او يصفر ويقوم مقام ذلك ظهور الحلاوة في البلح الحضاري واما بدوه في نحو العنب والتين والمشمش
ظهور الحلاوة وفي الموز بالتهيي للنضج وفي ذي النور بانفتاحه كالورد والياسمين وفي البقول والقثا
والخيار والفجل والبصل باطعامها واستقلال ورقها بالجمالة يرفونها وتصلح للقطع واما البطيخ المعروف
عند لاوي والقاوون فقيل بالاصفرار وقيل بالتهيي وفي واما الاخضر فيتلونه بالسواد والحمرة
قصب السكر فظهور حلاوته واما الجوز واللوز فباخذه في اليبس واما القرط والبرسيم فاذا
بلغ ان يرعى دون فساد واما الفقوس والخيار ونحوهما فبانعقاده ثث اه عدوي

لم يبد صلاحه بدو صلاح الثمر جا مفسرا في الحديث بان
يحمر او يصفر وبدو صلاح الحب ان ييبس وكلامه محمول على
ما اذا باعه بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط
فان وقع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما ان ا
وقع بشرط الجذاذ في الحال او قريبا منه فجائز بشروط ثلاثة
ان ينتفع به وان يدعوا الى ذلك حاجة وان لا يتمالا اهل ذلك
الموضع او اكثرهم على ذلك ويجوز بيعها اي الثمر اذا بدا اي ظهر
صلاح بعضه وان كان البعض المزهو نخلة واحدة من
نخيل كثيرة مالم تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحائط
بطيبها ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل يتكلم على
مسايل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار
جمع نهر بفتح الهاء وسكونها ولا بيع ما في البرك جمع بركة بكسر
البا ايضا وهي الغدر المحفورة المنقطعة من الحيتان لما رواه
احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا السمك في الما للغرر
فيه من وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر وكذلك لا يجوز
بيع الجنين في بطن امه ادمية او غيرها للغرر لانه لا يدري
هل هو حي او ميت ناقص او تام ذكرا او انثى فقوله ولا بيع ما في
بطون ساير الحيوان اي لا يجوز تكرار وكذا لا يجوز بيع نتاج
بكسر النون ما تنتج الناقة بضم التا الاولى من الفعل وفتح
الثانية على مالم يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج ما تنتج النا
ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه جنين ما يلد جنين هذه
الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى الله

ولا بيعها في ظهور الابل المراد الفحول مطلقا بان يقول صاحب النخل لصاحب
ناقة ابيعكها بما يكون من ما في هذا في بطن ناقتك او ناقتي واذا وقع
العقد على شي من ذلك فانه يفسخ الا ان يفوت المعقود عليه ما يفوت به البيع
الفاسد اه عدوي

قوله بشروط ثلاثة راجع لقوله جواز
الذي قدره الش والحق انه شرط واحد وهو
نفي الثلاثة اه عدوي

جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل البدل احدها اذ لم يكن
فيه شرط مثل ان يقول له لا اسلفك الا على ان تزيدني على ما اسلفك
وثانيها ان لا يكون فيه وأي بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد
الصريح وثالثها ان لا يكون فيه عادة وهي معروفة فاجازه
اشهب ع ظاهره فيما قل او كثر والمنصوص لاشهب فيما قل
مثل زيادة الدينار في المائة والاردب في المائة ويحتمل ان يكون
لاشهب قول عام في القليل والكثير وكرهه ابن القاسم كراهة
تحريم على المشهور فقوله ولم يجزه تاكيد ثم انتقل يتكلم على
تعجيل الدين من غير زيادة فقال ومن عليه دنانير او
دراهم من بيع موجل او من قرض موجل فله اي لمن عليه
الدنانير او الدراهم ان يعجله اي يعجل ما عليه قبل اجله
لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المقترض قوله واجبر
على ذلك اذا كان التعجيل في بلد القرض اما اذا كان في غيرها
فلا الا ان يخرج معه او يوكل وكيلا وكذلك له اي لمن عليه دين
ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع فليس له
تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب الاجل كاليوم واليومين وانما فرق
بين البيع والقرض في العروض والطعام لان ذلك في الغالب ترخص
به الاسواق ويتعين فيه الاحايين فللمشتري غرض صحيح
في تاخير ذلك الى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف المقرض فانه
لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض تنبيه ظاهر قوله
لا من بيع ولو في الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما ياتي
وحل بموت المطلوب او تفليسه كادين عليه ولا يجوز بيع تمر
بمثلثة وميم مفتوحة ذات الاشجار مادامت خضرا او حب

لم يبد

قوله تنبيه الخ قد يقال لا حاجة
لهذا القيد لان موضوع المسيلة
فيما تعجل قبل الاجل وبالموت او
الفلس حل الاجل كما ياتي قوله
ذات الاشجار كبلح وعنب وقوله
او حب كقمح وفول وعدم الجواز
لعدم الانتفاع به شرعا في البيع
اه عدوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)